



(استدراك)

النظام الأساسي المعدل

لمجموعة إزدان القابضة

(شركة مساهمة عامة قطرية)*.

* أداة تشريعية لم يتم نشرها سابقاً في الجريدة الرسمية، وذلك لعدم إرسالها من الجهة المعنية.



إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2021 / 4664
التاريخ : 2021/04/26



النظام الأساسي المعدل

للنظام السابق الموثق برقم 16205 بتاريخ 2019/4/28

لمجموعة إزدان القابضة «شركة مساهمة عامة قطرية»

تمهيد

تأسست مجموعة إزدان القابضة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته وتم تعديل هذا النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/04/11م وذلك لتوفيق أوضاع الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، شركة مساهمة عامة قطرية، وتجدر الإشارة إلى أن آخر تعديل على هذا النظام تم بناء على قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/4/6م.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)⁽¹⁾

اسم الشركة: مجموعة إزدان القابضة (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

الموثق

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/9/17م.

خاتم التوثيق

الأطراف



-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



مادة (2)(1)

غرض الشركة:

- 1-السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.
 - 2-المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
 - 3-استثمار أموالها في الأسهم والصكوك والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها.
 - 4-توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
 - 5-تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
 - 6-تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.
 - 7-المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقا للقوانين السارية المفعول.
 - 8-تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو متصلا به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها.
- وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الاسلامية الغراء.

الموثق

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/9/17م

خاتم التوثيق

الأطراف

-10	-7	-2	-1
-11	-8	-4	-3
-12	-9	-6	-5





مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (100) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام مادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)(1)(2)

يكون رأس مال الشركة (26,524,966,910) ريال [سنة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير] موزعة على (26,524,966,910) سهم (سنة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة) سهماً، القيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريالاً، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2009/11/4م بزيادة رأس مال الشركة من (4,569,000,000) ريال إلى المبلغ الحالي.	-1	
(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18	-2	
	-3	
	-4	
	-5	
	-6	
	-7	
	-8	
	-9	
	-10	
	-11	
	-12	



مادة (6)(1)(2)(3)

أ- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (26,524,966,910) ريال ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير موزعة على (26,524,966,910) سهماً (ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة) سهماً، قيمة السهم الاسمية ريالاً واحداً للسهم موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال.

ب- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (49%) من رأس مال الشركة.

ج- يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.

الفصل الثاني

الأسهم والصكوك

مادة (7)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2015/3/25م

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2009/11/4م بزيادة رأسمال المال من (4,569,000,000) ريال الى المبلغ الحالي.

(3) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-10	-7	-2	-1
-11	-8	-4	-3
-12	-9	-6	-5



مادة (8)

تدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيم كامله خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام مادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (9)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (10)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (11)

تحفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

الموثق

(Handwritten signature)



الأطراف

-10	-7	-2	-1
-11	-8	-4	-3
-12	-9	-6	-5

(Handwritten signature)



ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (12)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في مادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (13)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

مادة (14)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

الموثق



الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



قسم التوثيق

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في مادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (17)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (18)

مع مراعاة احكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5





وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- (1) إصدار أسهم جديدة.
- (2) رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- (3) تحويل الصكوك إلى أسهم.
- (4) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (19)

مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة
2. إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|----|----|----|
| -10 | -7 | -2 | -1 |
| -11 | -8 | -4 | -3 |
| -12 | -9 | -6 | -5 |



مادة (20)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (21)

مع مراعاة احكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (22) (1) (2)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.

تتم عملية ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق ما يلي:

أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط العضوية لمجلس الإدارة للثلاث سنوات القادمة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال فترة محددة.

الموثق

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/4/17

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18

خاتم التوثيق

الأطراف



-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



قسم التوثيق

ثانياً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة التي يجب ترشحه فيها وفق تعريف عضو مجلس الإدارة بنظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية، واطار الجهات المختصة بالقائمة النهائية بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس وبياناتهم، قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل.

مادة (23)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 3⁽¹⁾ - أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل والعضو الذي يمثل العاملين بالشركة من ذلك الشرط.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

الموثق

(1) الفقرة 3 من المادة 23: معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18

خاتم التوثيق

الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5





مادة (24)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة. وللعضو أن يستقيل من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (25)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (26)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (27)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (28)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (28) (1) مكرر

مسؤوليات مجلس الإدارة

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. ويتحمل المجلس مسؤوليته وفقا للآتي:

1- يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وأفية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.

2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

3- يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدى التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة

الموثق

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18م

الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5





4- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

5- التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

6⁽¹⁾ - يجوز للمجلس بيع وشراء العقارات أو رهنها وبيع وشراء الأسهم والمنقولات أو رهنها والحصول على التمويلات والتسهيلات من البنوك المحلية أو الخارجية والتوقيع على جميع العقود والمستندات والوكالات والمعاملات والوثائق الأخرى الخاصة بهذه التمويلات والتسهيلات والضمانات المتعلقة بها وتنفيذها (بما في ذلك أي رهون، أو ضمانات، أو نقل ملكية عقارات، أو كفالات، أو حوالات الحق وغيرها...) من أجل تحقيق أغراض هذه التمويلات والتي تصب في مصلحة الشركة وتحقق أهدافها وفقاً لتقدير مجلس الإدارة.

مادة (29)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

⁽²⁾ ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ست اجتماعات في السنة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن يتيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

(1) تم إضافة الفقرة (6) على المادة 28 - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/4/6م

(2) الفقرة 2 من المادة 29- معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/4/6م

الأطراف

10	7	2	1
11	8	4	3
12	9	6	5

الموثق





كولتة ققطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة (30)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

مادة (31)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (32)

مع مراعاة أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (33)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (34)

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



كَلِمَاتُ قَطْرَ
وَنَادِي الْجَنْدَلِ
أَزَلْ شَيْءٌ إِيَّاهُ
قِسْم التوثيق

مادة (35)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (36)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في مادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (37)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:
1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبوات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
	-1	
	-2	
	-3	
	-4	
	-5	
	-6	
	-7	
	-8	
	-9	
	-10	
	-11	
	-12	





كوليتي قوتنا
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

- 5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه مادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (38)⁽¹⁾

الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، ولأسباب جدية. ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادية وغير العادية عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وإصدار القرارات، بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (39)

مع مراعاة احكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (40)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات لتحديد آلية النشر وطريقته.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/4/6م

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



كلمة وقظية
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة (41)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
 - 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
 - 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 - 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
 - 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأاتهم.
 - 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (42)

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
- 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يتجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام مادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
 - 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
 - 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
 - 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 - 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 - 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة.
 - 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (44)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعيين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الموثق



الأطراف

- | | | | |
|-----|----|----|----|
| -10 | -7 | -2 | -1 |
| -11 | -8 | -4 | -3 |
| -12 | -9 | -6 | -5 |



مادة (45)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 - 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام مادة (121) من قانون الشركات التجارية.
 - 3- حضور مراقب حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (46)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (47)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

الموثق



الأطراف	خاتم التوثيق
1- 2- 7- 11- 12-	3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-



وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (48)

يجري محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإتابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (49)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في مادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (50)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الموثق

(Handwritten signature)

الأطراف

- | | | | |
|-----|----|----|----|
| -10 | -7 | -2 | -1 |
| -11 | -8 | -4 | -3 |
| -12 | -9 | -6 | -5 |





كوتة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (51)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

3- تمديد مدة الشركة.

4- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء

المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في

الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (52)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة

إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن

يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (53)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال

الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع

الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

الموثق



الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من مادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (54)

فيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

مادة (54) (1) مكرر 1

حماية حقوق صغار المساهمين والأقلية

يعامل صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين ويحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم ومنها:

- 1- الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر لغير مصلحتهم أو يخل بملكية رأس مال الشركة.
- 2- الحق في التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة
- 3- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وانتخاب أعضائه.
- 4- حقوق توزيع الأرباح، والحصول على المعلومات.
- 5- إقرار سياسة المكافآت ومنح الحوافز بالشركة ومنها مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

وفي جميع الأحوال لا يحق لكبار المساهمين (المستثمرين) التحكم في الشركة أو السيطرة عليها، كما يمنع تحكم أي عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

الموثق

(1) معدلة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18



الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



مادة (54) (1) مكرر2

حقوق المساهمين بالصفقات الكبرى

حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها الى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:

- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جميعه عامة تعقد بصفة غير عادية يحضر فيها نسبة لا تقل عن 75% من المساهمين وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس مال على القرار المطلوب الموافقة عليه.
- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.
- استيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة بما يحمي حقوق الأقلية.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (55)

مع مراعاة احكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الموثق

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/18

خاتم التوثيق

الأطراف



-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



مادة (56)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة، ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية والفنية.
 - 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
 - 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 - 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 - 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (57)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في مادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (58)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (59)

السنة المالية للشركة مدتها اثنا عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (يناير) وتنتهي في (ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة التالية.

مادة (60)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

الموثق



الأطراف

-10	-7	-2	-1
-11	-8	-4	-3
-12	-9	-6	-5



مادة (61)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (62)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (63)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

مادة (64)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (65)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (66)

يجب توزيع نسبة 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

الموثق



الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (67)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (68)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف	الأمور
1-	2-
3-	4-
5-	6-
7-	8-
9-	10-
11-	12-



كولت وخطت
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (69)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (70)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (71)

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (304) حتى (321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (72)

تحويل الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها: مع مراعاة احكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحويل الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (73)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحاً، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الموثق



الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5

